

الدر المختار

تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية وأقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالألوية فتنبه (لا) يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والأصل أن كل موضع للبائع أخذه معيبا لا يرجع بإخراجه عن ملكه وإلا رجع .
اختيار .

وفيه الفتوى على قولهما في الأكل وأقره القهستاني .
(شرى نحو بيض وبطيخ) كجوز وقتاء (فكسره فوجده فاسدا ينتفع به) ولو علفا للدواب (فله) إن لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه (نقصانه) إلا إذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده (وإن لم ينتفع به أصلا